احتاجها لتقدمها على وفايه فيباع فيهما يباع فيه بالاولى
فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكترا مسكن لاصله ويبقى
هو بلا مسكن مع خبر ابدا ينفسك على ان الخبر انما يأتي فيما
اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي اجرة مسكنه او مسكن
والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تاكيد للاشكال وهم
وكيفية بيع العقار لها كما سيأتي في نفقة العبد وصحح المصنف
وصوبه الاذرعي والحق غير العقار به في ذلك ما يشق بيعه
شيأ فشيأ انه يستدان لها الى اجتماع ما يسهل بيعه فيباع
فان تعذر بيع الجزء ولم يوجد من يشتري الا الكل بيع الكل
وأما ما لا يباع فيه مما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك
له ولمؤونه ويلزم كسوبا كسبها اي المؤن ولو لخليلة الاصل كالادم
والسكنى والاخدام حيث وجب في الاصح ان حل ولاق به وان لم
تجر به عادته لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحتم الزكاة
وغيره وانما يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخي وهذه
فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا
بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب عليه سوال زكاة
ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء عن ما مر انفق عليه
منه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لوفاء دينه ورد بما مر وبحل
وجوب ذلك في حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف
فوقها وان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالي وان اقتضى
كلام الماوردي خلافه ولا تجب المؤن لمالك كفايته ولا لشخص
يكتسبها لاستغنايه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان
كان حلالا لا يغايه ولا فلا ولو قدرت الام او البنت على النكاح
لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على
الكسب بان حبس النكاح لا امد له بخلاف سائر انواع الاكتساب

فلو

فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان اعسر زوجها الى
تسعها ليلا يجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها
على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر وكان القياس اعتبار
الا ان يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله
في مكلفة نفيرها لابد من التمكين والا لم تسقط عن الاب
فيما يظهر وجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او اعمى
او مريضا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه ومن تر
لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولي عليه ان
يحمله عليه وينفق منه عليه فان امتنع او هرب لزم الولي
انفاقه والا بان قدر على الكسب ولم يفعله ولم يكن كما ذكر
فاقوال احسنها تجب للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب
لحرمتها وثانيهما لا تجب لانه غني والثالث تجب لاصل
ولا يكلف كسبا لافرع بل يكلف الكسب قلت الثالث اظهر
والله اعلم لتاكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر
سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ومحل ذلك
حيث لم يشتغل بمال ولده ومصالحه والا وجبت نفقته
جزما وهي اي نفقة القريب الكفاية لخبر خذي من ماله
ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب اعطاؤه كسوة وسكنى
تليق بحاله وقوتا واد ما يليق بمسنه كمؤنة الرضاع حولين
وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على
العادة ويدفع عنه الم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالي
اي المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس
وغيره وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان يبدل ما تلف
بيده وكذا ان اتلفه لكنه يضمنه بعد يساره ان كان رشيدا
كما قاله الاذرعي ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرر الاتلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)